قرار رقم (CR-2024-202010) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202010)

المقـدم مـن/ هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك، في شــأن الدعــوى رقــم (PC-2022-139531)

المقامـة

مـن/ هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضـد القــرار الابتدائــي رقــم (CTR-2023-139531)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- **عدم إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لعدم كفاية الأدلة.**
2- **الاكتفاء باســتيفاء الفرق في الرســوم الجمركية المُوضـحة في ملف الاكســل المُرفق من المدعية بملف الدعوى والبالغ مقدارها (70,054.73) ســبعون ألفًا وأربعة وخمســون ريالًا وثلاثة وســبعون هللة لعدد (23) بيان استيراد.**

وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/24م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/18م، فإن ذلك يســتتبع قبول الاســتئناف شــكلاً لتقديمه منها خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضــية فتتلخص بورود مجموعة إرســاليات عن طريق جمرك البطحاء بموجب عدة بيانات اســتيراد والبالغ عددها (23) بيان، والتي صــرّح عنها المســتورد بالمســتندات المقدمة للجمرك وبعد

قرار رقم (CR-2024-202010) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202010)

التدقيق والتفتيش والمعاينة في المستندات والفواتير المقدمة من قبل المستورد تبين وجود فروقات جمركية نتيجة تدني القيمة للإرساليات عن القيمة الحقيقية المكتشفة مما أدى إلى ضياع الرسوم الجمركية على خزينة الدولة طبقًا لإفادة الهيئة الموضحة في ملف الاكسل المرفق والبالغ مقدارها (70,054.73) سبعون ألفًا وأربعة وخمسون ريالًا وثلاثة و سبعون هللة، وقد انتهت اللجنة الابتدائية بعد أن تقرر لديها أن الدعوى قائمة على أساس ادعاء الهيئة في مواجهة المستورد بالتهريب الجمركي بالتهرب عن أداء الرسوم المحققة عن كامل مبالغ تلك البيانات عدم كفاية الأدلة لإدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بأداء الفروقات في الرسوم الجمركية المستحقة عن تلك البيانات على التفصيل الوارد ضمن سرد وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعًا للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكرها بأن المؤسسة دفعت أمام اللجنة الابتدائية بأنها لم تنتبه ولم تتعمد تقديم فواتير متدنية القيمة وأنها مستعدة لسداد الفروقات المترتبة على ذلك عند حضور فريق التدقيق لمقرها وذلك ما يؤكد تعمّدها لمحاولة التهرب من أداء كامل الرسوم الجمركية، وهو ما أخذت به اللجنة مصدرة القرار، وتشير الهيئة إلى أنه ليس من المنطق أن يتم التماس العذر لها وعدم إدانتها لمجرد أنها أبدت استعدادها للسداد بعد اكتشاف الواقعة عوضًا عن رغبتها في التسوية لمعرفتها حجم المخالفة، إضافةً إلى أنه تم إمهال المؤسسة من قبل اللجنة الابتدائية لتقوم بالرد حول القيمة الحقيقية لهذه الإرساليات إلّا أنها تخلفت عن الحضور ولم ترفق أي مذكرة رد، مما يعد تأكيدًا صريحًا على ارتكابها مخالفة التهرب من أداء الرسوم الجمركية، أرفقت الهيئة للجنة الابتدائية كشفًا بفروقات تدني القيمة لعدد (23) بيان جمركي بالإضافة إلى أنها أرفقت ما يثبت اكتشاف تدني القيمة المقدمة للجمارك عمّا تم دفعه فعلاً، كما تذكر الهيئة بأن المستورد توجد له فواتير ومستندات أخرى تبيّن تدني قيمتها الحقيقية ومنها ما كان عبارة عن تحويلات بنكية والتي أثبتت بأنها أعلى عمّا تم تقديمه للجمارك وهي بذلك غير مطابقة للقيمة المدفوعة فعلاً، إضافة إلى أنه تم اكتشاف تدني القيمة لبعضها عن طريق كشف الحساب المورد والذي تبين من خلاله أن القيمة أعلى بكثير من القيمة المقدمة للجمارك، كما تذكر الهيئة بأن ما أوردته اللجنة الابتدائية في قرارها من أن الهيئة قامت بإرفاق لائحة دعوى جديدة بعد الأرشفة وبعد النطق بالحكم تفيد باتهام المؤسسة بالتهريب الجمركي فغير صحيح حيث رفعت لائحة الدعوى ابتداء بكونها دعوى تهريب جمركي لعدد (23) بيان استيراد وأن ما ذكر من عدد (21) لبيانات الاستيراد هو ذكر عن

قرار رقم (CR-2024-202010) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202010)

طريق الخطأ وأوضحت الهيئة في جميع جلسات اللجنة المنعقدة وعن طريق البريد الالكتروني ومذكرتها الإلحاقية المقدمة لها بأن عدد البيانات هو (23) بيان جمركي وجميعها متعلقة بدعوى التهريب الجمركي وأنها كانت من ضمن المستندات مع كامل الملف من بداية الدعوى، وتدفع الهيئة بأن الواقعة تعد في حكم التهريب الجمركي وفق ما قررته المادتين (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد، وأن المستورد قد ارتكب مخالفة صريحة للنظام وتعمد التهرب من الرسوم الجمركية؛ الأمر الذي يترتب عليه ضياع الأموال على خزينة الدولة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المستورد بالتهرب من أداء كامل الرسوم الجمركية، و اختتمت اللائحة بطلب الهيئة نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-139531)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا تنال من ذلك ما تذكره الهيئة من طعنٍ للنعي على القرار بذكرها أن اللجنة الابتدائية قد أوردت ضمن القرار بأن الهيئة قامت بإرفاق لائحة دعوى جديدة تضمنت أن أساس الدعوى في مواجهة المستورد هو طلب إدانته بالتهريب الجمركي وتؤكد بأن ذلك هو ما كان عليه طلبها ابتداءً في الدعوى ذلك مثل أن هذا الدفع لا يغير من النتيجة التي انتهى إليه القرار بالنظر إلى أن الثابت من خلال سرد وقائعه وأسبابه أن تلك النتيجة التي وصلت إليها اللجنة الابتدائية بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي في حق المستورد قد جاء لعدم كفاية أدلة الاتهام للحكم بإدانة المستورد وأن هذه النتيجة كانت بعد أن أثبتت اللجنة الابتدائية في قرارها أن تصديها للدعوى في نهاية المطاف بعد أن أحاطت بالدعوى وألمّت بها أنها بصدد دعوى تهريبٍ جمركي

قرار رقم (CR-2024-202010) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202010)

مقامةٍ من الهيئة في مواجهة المستأنف بخصوص ما تدعيه من انطواء عدم استيفاء الرسوم المستحقة عن المستوردات الخاصة ببيانات الاستيراد المُرتبطة بوقائع الدعوى قد ثبت لديها بعد تحقيق الدعوى عدم انطوائها على ما يثبت به ما تطالب به الهيئة من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي عن أداء رسوم لم يتم دفعها عن تلك المستوردات واكتفت بإلزامه بأداء ما فات دفعه منه عن تلك الرسوم دون أن يصل عدم أدائه لها محققًا لصحة عزو جرم التهريب الجمركي لديه على نحو ما كانت تطالب به الهيئة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139531)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في الدعوى المقامة منها ضد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (2251006011).**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...